

Distr.: Limited
18 March 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي*، البرتغال*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو، الجمهورية الدومينيكية*، جورجيا*، جيبوتي*، سلوفاكيا*، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، دولة فلسطين*، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون*، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، ناميبيا*، النرويج*، نيجيريا*، هندوراس*: مشروع قرار

.../٢٢

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أوضاع ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وإلى مقرره ١٠٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى ولاية مجلس حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، والمتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن تعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة وتعميم مراعاة منظور هذه الحقوق في المنظومة،

وإذ يحيط علماً بمقرر اللجنة الاستشارية ١/٩ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن مقترحات البحث، التي قدّمتها إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها وإقرارها وفقاً لوظائفها المبينة في الفقرات ٧٥ إلى ٧٨ من مرفق قرار المجلس ١/٥،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يسلّم بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للملايين الأشخاص في مختلف أصقاع العالم تتأثر بطرائق مختلفة بالأزمات الإنسانية، بما في ذلك النزاع المسلح والكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ، وكذلك بأوضاع الانتعاش والإغاثة والتأهيل،

وإذ يضع في اعتباره المناقشات المعقودة في إطار كل ولاية بشأن الصلة القائمة بين الأزمات الإنسانية والتمتع بحقوق الإنسان أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان وأثناء الجزء الإنساني لدورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك الأعمال التي تعكف على إنجازها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فضلاً عن المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل المنظمة الدولية للهجرة،

وإذ يلاحظ أن مختلف الإجراءات المواضيعية، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، أشارت في تقاريرها إشارة خاصة إلى ضرورة الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يعترف بجهود الدول الأطراف وبالأعمال التي تضطلع بها مختلف مؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ميدانياً وعلى مستوى المقر، كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤسسات ومنظمات أخرى تنشط في أوضاع ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وغيره من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ يسلّم بالجهود المبذولة من أجل التنسيق الفعال تجنّباً للازدواجية،

١ - يطلب إلى اللجنة الاستشارية، أن تعدّ، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً قائماً على البحث بشأن أفضل الممارسات وأهم التحديات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أوضاع ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، مع التركيز على مراعاة منظور حقوق الإنسان في الجهود المبذولة في حالات الإغاثة والانتعاش وإعادة الإعمار، ومع احترام المبادئ الإنسانية المتمثلة في الحس الإنساني والتراحم والحياد والاستقلال، والنهج القائم على الاحتياجات في سياق تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة لتعزيز قدرة الدول على بذل هذه الجهود، لكي ينظر مجلس حقوق الإنسان في هذا التقرير في دورته الثامنة والعشرين؛

٢ - يطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، مثل الأمانة المشتركة بين

الوكالات للاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن الوكالات والمنظمات العاملة في أوضاع ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات وممثلي المجتمع المدني، من أجل إعداد التقرير السالف الذكر القائم على البحث؛

٣- يشجّع اللجنة الاستشارية على أن تراعي، لدى إعداد التقرير السالف الذكر، عند الاقتضاء، الأعمال التي اضطلعت بها بشأن هذه المسألة هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، كلّ في إطار الولاية المنوطة بها؛

٤- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدّم تقريراً مرحلياً عن التقرير المطلوب القائم على البحث لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين.